

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٨ تعليمات معدلة لتعليمات**(طرق دفع ضريبة المبيعات وتوريدتها وتقسيطها وتأجيل دفعها)****صادرة استناداً لحكم الفقرة (د) من المادة (٢٦) والفقرة (ب) من****المادة (٧٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (١) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته****المادة (١) :**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات طرق دفع ضريبة المبيعات وتوريدتها وتقسيطها وتأجيل دفعها) وتنقرأ مع التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٠ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) :

يعدل البند (ثانياً) من المادة (٤) من التعليمات الأصلية على النحو التالي :
 اولاً : بإلغاء النص الوارد في البند رقم (٢) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :
 ٢ - ان يكون قد مضى على تسجيله في شبكة الضريبة العامة على المبيعات مدة تزيد على أربعة وعشرين شهراً لغاية تقديم طلب التأجيل " .

ثانياً : بإلغاء النص الوارد في البند رقم (١٢) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :
 ١٢ - ان يكون حاصلاً على رخصة مهن لمزاولة النشاط من الجهة المختصة وان يكون طلب التأجيل متعلق بطبيعة المهنة التي يتعامل بها حسراً .

ثالثاً : ان يتم منح التاجر الضريبي ضمن القائمة الذهبية لدى دائرة الجمارك بغض النظر عن الشروط الأخرى .

رابعاً : بإضافة البند رقم (١٦) إليها على النحو التالي :-

١٦ - للدائرة التأكيد من ممارسة المكلف طلب التأجيل لنشاطه بصورة حقيقة قبل الموافقة على طلب التأجيل ولها إعادة النظر في استمرار التأجيل او الغائه وذلك من خلال ما يلي:-

أ- الكشف الحسي على موقع المكاف.

ب- وجود موقع عمل ثابت للمكاف يتناسب مع حجم عمل المكاف .

ج- التأكيد من العمليات التجارية بيعاً وشراءً بانها تتم مع تجار حقيقين .

د- وجود موظفين لدى المكاف ومشتركون بالضمان الاجتماعي.

هـ- وجود ملاءة مالية للمكاف طالب التأجيل.

وزير المالية

عمر ملحس